

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكرديستان العراق

رقم القرار ٢١

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٣/٢٧

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على معارضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق. قرر المجلس الوطني لكرديستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي:-

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣

قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:- يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون.

١- الاقليم :- اقليم كوردستان العراق

٢- الوزارة :- وزارة الداخلية

٣- الوزير :- وزير الداخلية

٤- وكيل الوزارة :- وكيل وزارة الداخلية

المادة الثانية :- تتولى الوزارة المهام التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة لحكومة اقليم كوردستان العراق والعمل على صيانة وحماية الامن الداخلي من خلال وضع خطط لاجهزة الوزارة.

٢- العمل على سيادة القانون وتوطيد النظام العام وتأمين الراحة والطمأنينة للمواطنين والحفاظ على ممتلكاتهم.

٣- التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر الاخرى المختصة بشأن المهام والواجبات المتعلقة بالامن وحفظ النظام تحقيقاً للصالح العام.

٤- العمل على منع وقوع الجرائم والتنبؤ المستقبلي لوقوع الجريمة ووضع الخطط والبرامج التي تمنع وقوعها بهدف تحقيق الامن الدائم والطمأنينة والعمل على استتباب الامن والاستقرار الدائم والاهتمام بالجانب الوقائي للجرائم.

٥- العمل من اجل حماية الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في كوردستان العراق واتباع الاساليب القانونية والعملية في حل المنازعات والمشاكل العامة والخاصة.

٦- الحفاظ على الاداب العامة في الاقليم :

٧- مكافحة التجسس والتهریب والتسلل وحماية اقتصاد الاقليم وأمنه ومنع الدخول غير المشروع الى الاقليم.

المادة الثالثة:- ١- الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها والاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه الاوامر والتعليمات ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والعسكرية والتنظيمية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تحويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العاملين اورؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة اورؤساء الوحدات الادارية في الاقليم ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- وكيل الوزارة: يساعد الوزير في مهمة اعلاه حسب الصلاحيات التي يخولها له.

٣- مكتب الوزير: يراءسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين.

٤- مكتب وكيل الوزارة: يراءسه موظف بدرجة مدير من ذوى الخبرة والكفاءة.

٥- محافظوا الاقليم.

٦- هيئة التفتيش الادارى.

٧- هيئة تفتيش قوى الامن الداخلي.

٨- المستشارون: يتولون ابداء المشورة للوزير في كل ماله علاقة بشؤون الوزارة فيما يتعلق باختصاصاتهم ويتم تعيينهم باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

٩- محكمة قوى الامن الداخلي.

١٠- الدائرة القانونية.

المادة الرابعة: تتألف الوزارة من المديرية العامة التالية :-

١- مديرية الديوان العامة: يراءسها موظف بدرجة مدير عام. ويكون حائزاً على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديرية التالية :-

أ- مديرية الادارة والشؤون الداخلية.

ب- مديرية الاعلام والعلاقات.

ج- مديرية الحسابات.

د- مديرية التخطيط والمتابعة.

٢- مديرية الشرطة العامة: يراءسها مدير عام لانتقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة وترتبط بها :-

أ- مديريات الشرطة في محافظات الاقليم.

ب- مديريات شرطة المرور في المحافظات.

ج- مديريات الدفاع المدني في المحافظات.

د- مديرية شرطة الكهرباء.

هـ- مديرية مدارس الشرطة.

٣- مديرية الاسايش العامة: يراءسها مدير عام حائز على الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها المديرية التالية :-

أ- مديريات آسايش المحافظات.

ب- مديرية الاقامة والجوازات والسفر.

٤- مديرية شرطة الحدود والكمارك العامة: يراءسها مدير عام من ذوى الخبرة والكفاءة ولانتقل رتبته عن رتبة عقيد شرطة وترتبط بها المديرية التالية :-

أ- مديرية شرطة الكمارك في المحافظات.

ب- مديريات شرطة الحدود في المحافظات.

٥- مديرية الادارة المحلية العامة: يراءسها موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة الجامعية الاولى وترتبط بها تشكيلات الادارة المحلية في المحافظات.

٦- مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة: يراءسها مدير عام حائز على

## قوانين - قرارات

١٩٧٥ وما بعدها الى الخدمة في وزارة شؤون البشمركة وتحتسب الخدمة التي قضاها خارج الجيش خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء.

**المادة الرابعة :** تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البشمركة لتنفيذ احكام هذا القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعادين في الخدمة العسكرية او احالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد.

**المادة الخامسة :** لتشمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفوا عن اهداف الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحررية الكوردستانية.

**المادة السادسة :** على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السابعة :** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثلاثة اشهر.

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٩

تاريخ القرار ١٧/٣/١٩٩٣

قرار

عقد المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المرقمة (٤) في ١٤/٣/١٩٩٣ من دورته الاعتيادية الثانية ، وبعد استعراض المجزرة الرهيبة التي ارتكبها ازام النظام الفاشي في بغداد بحق اهالي قرية عويته وقرية شيخ شيروان التابعة لمحافظة اربيل قرر مايلي :-

**اولاً :** تقديم مذكرة احتجاج الى الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن الدولي والمنظمات ذات العلاقة بحقوق الانسان وجامعة الدول العربية والمؤتمر الاسلامي والمعارضة العراقية والطلب منها اتخاذ موقف حازم من النظام العراقي ووضع حد لانتهاكاته لحقوق الانسان.

**ثانياً :** يتولى مجلس وزراء اقليم كوردستان تشكيل لجنة تحقيقية خاصة من عناصر قضائية وحقوقية مؤهلة لاجراء التحقيق في وقائع المجزرة الرهيبة واعداد اضبارة تحقيقية موثقة بالصور والادلة لأرسالها الى المنظمات الدولية ذات العلاقة والاختصاص.

**ثالثاً :** تناول الموضوع في الجوامع والكنائس والمعابد خلال خطبة الجمعة والمناسبات الدينية لتوضيح هول الجريمة للجهاير لوقوفها على مدى تهادي حكومة بغداد في انتهاكات حقوق الانسان وفضح اهداف الفاشيين لجر مواطني كوردستان وحكومتها الاقليمية الى حرب اهلية بين العرب والكورد لاسمح الله.

**رابعاً :** تنظيم حملة اعلامية مركزة بالاستفادة من اجهزة الاعلام الحكومية

الشهادة الجامعية الاولية وترتبط بها مديريات الجنسية والاحوال المدنية في محافظات الاقليم .

المادة الخامسة :-

١- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٢- للوزير استحداث او دمج هيئات او مديريات او اقسام او شعب عند الاقتضاء .

**المادة السادسة :-** تؤول جميع حقوق وممتلكات التشكيلات التي كانت مرتبطة سابقا بوزارتي الداخلية والحكم المحلي في المركز او التي ارتبطت بها الى وزارة الداخلية للأقليم .

**المادة السابعة :-** لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة :-** للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة التاسعة :-** على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة العاشرة :-** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٨

تاريخ القرار ١٧/٣/١٩٩٣

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناءً على ماعرضه وزير البشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لاقليم كوردستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣

قانون اعادة الضباط الى الخدمة العسكرية

**المادة الاولى :** يعاد كافة الضباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واستمروا فيها لغاية انتفاضة شعبنا في آذار ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البشمركة .

**المادة الثانية :** تحتسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الاولى خدمة فعلية لغرض العلاوة والترفيه والتقاعد ويمنحون رتبة اضافية مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا تتجاوز رتبة لواء .

**المادة الثالثة :** يعاد الضباط الذين اشتركوا في الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ واحيلوا على التقاعد او الى وظيفة مدنية في عام

١٩/ نيسان/ ١٩٩٣

المراد

به ليه مان